

## 70 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله لنا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار الى اخره - 00:00:00

لما ذكر رحمة الله مفسدات الصوم ذكر بعد ان شرع بعد ذلك في ذكر مسائل لا يفسد بها الصوم وهذه المسائل تنقسم الى وهذه المسائل عددها اثنتا عشرة مسألة وهي تنقسم الى اربعة اقسام - 00:00:12

القسم الاول النسيان والاكره وهو مشكور فيه مسألتان القسم الثاني اذا دخل الى حلقه شيء وفيه مسألتان القسم الثالث اذا خرج من ذكره شيء وفيه مسألتان والقسم الرابع اذا لامس - 00:00:38

جسده شيء وفيه ست مسائل رحمة الله قال عن المسألة عن القسم الاول لا ناسيا. اي اذا ارتكب شيئاً من المفطرات السابقة ناسيا فانه لا يفطر مثل اكل او استقاء ونحو ذلك - 00:01:06

لقول النبي صلى الله عليه وسلم حفر امتي الخطأ والنسيان وفعل ما تقدم من مفسدات السابقة فانه يتم صومه ومن رأى غيره يرتكبها فيجب عليه ان يذكره بها - 00:01:35

لقول النبي صلى الله عليه وسلم منكم منكرا فلبسانه صوم من ارتكب صحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. مثال ذلك لو رأى رجل اخر - 00:02:00

يشرب ماء نسياناً يجب عليه ان ينبهه لذلك. وهكذا و قالوا عن المسألة الثانية او مكرها اي اكره على ارتكاب شيء من من المفسدات مثل اذا اكره بالقوة على الاكل او الشرب ونحو ذلك - 00:02:29

فان صومه لا يفسد يقول النبي صلى الله عليه وسلم لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه القسم الثاني قال عن المسألة الاولى فيه او طار الى حلقه ذباب اي دخل - 00:02:55

الى حلقه ذباب. اي فابتليه فانه لا يفطر لان هذا خارج عن ارادته. والمسألة قال او غبار اي اذا كان في مكان فيه غبار بفعله كان يحفر الشخص حفرة او بفعل غيره - 00:03:12

واستنشق غباراً فانه لا يفطر. وهذا بالاتفاق ولو استنشق رواح طرية فانه لا يفطر ايضاً كما قال شيخ الاسلام رحمة الله وما البخور فلا يفطر به ايضاً. وال الاولى ان يتتجنب الانسان - 00:03:35

استنشاقه بان يقربه الى انفه واما القسم الثالث فقال او فكر فانزل وهذه المسألة الاولى في بامر فانزل مني فانه لا يفطر لان هذا خارج عن ارادته فالتفكير قد لا يستطيع الانسان - 00:03:57

منه بخلاف الفعل فلو باشر امرأته والمسألة الثانية قال او احتلم في المنام خرج منه مديون فلا يفطر ايضاً لانه بغير قصد منه و اشار رحمة الله الى القسم الرابع وهو - 00:04:27

اما اذا اصاب جسده شيئاً وقال في المسألة الاولى او اصبح في فيه طعام تلفظه يعني كان نائماً ثم استيقظ اكل ثم طلع الفجر فامسك بقبي شيء تي في فلفظه ان اخرجه من فمه لم يفسد صومه. لان - 00:04:55

بقايا لان بعض لان البقايا في الجسم اليسيرة يشق على الانسان الاحتراز منها لودخلت مع ريقه من غير شعور منه لانه لا يفسد بها الصوم والمسألة الثانية قال او اغتسل - 00:05:27

يعني وهو صائم لا يفسد صومه فيما جاء في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم يغتسل

والمسألة الثالثة قال او تمضمض لا تفسدوا الصوم ايضا - 00:05:48

ان المضمضة في وضوء مأمور بها وفي غير الوضوء لو ادخل الانسان الماء في فمه يشق عليه اخراج جميع الماء الذي دخل في فمه  
والمسألة الرابعة قال استنشق يعني بانفه - 00:06:07

لا يفسد الصوم لانه مأمور به في الوضوء فيه الصوم المسألة الخامسة قال او زاد على الثالث يعني في الاستنشاق ولم يفسد صومه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:06:30

وسلم امر بالاستنشاق ونهى عن المبالغة فيه خشية ان يصيب الانسان خشية ان ينزل الى جو فيه شيء يقول عليه الصلاة والسلام  
وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائمها وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا استنشق وبالغ - 00:06:47

يفسد صومه النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائم عن مبالغته في الاستنشاق الثالث يفسد صومه وكذلك المسألة الاخيرة او بالغ  
دخل الماء حلقة في الحديث السابق وقال عن جميع المسائل المتقدمة لم يفسد صومه - 00:07:12

ومنه يتبين ان استخدام السواك لا شيء لا يفسد الصوم. اذا كان يسلم يستاك وهو صائم واستخدام المعجون مع الفرشاة لا يفسد  
الصوم ايضا لكن الاولى ان يبتعد عنها الانسان وهو صائم لكن لكنها لا تفطر - 00:07:34

وكذلك السباحة في رمضان او استخدام البخاري في رمضان لا يفطر اجمعين طيب يا قلنا الغبار كذلك دخان الحطب لا يفطر كذا  
والحمر تبي تدخين في معنى الاكل والشرب لو ترك الانسان يشعر بضعف اذا شرب يشعر بقوة مثلا - 00:07:56

يعتاد الجسم عليه الواقع فيه ثم اغتسل ثم امسك عن الاكل بعد الفجر هل يجب عليه القضاء اذا كان خرج منه قبل الفجر ما عليه  
قضاء او اذا فعل ذلك بعد الفجر عليه القضاء - 00:08:35

الثالث بالمضمضة والاستنشاق عندنا مسألتان اخيرتان الاولى الزيادة في العدد او زاد على الثالث خمس سبع عشر والمسألة الثانية  
المبالغة في الاستنشاق ادخال الماء في الانف. هندي الراجحة انها تفطر - 00:08:55